

22 فيفري 2016

0001659

## مذكرة إلى السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات

**الموضوع:** حول تحديد مفهوم فقدان الصبغة الفلاحية للأراضي الدولية.

لقد طرح إشكال بمناسبة دراسة الطلبات المتعلقة بالحصول على شهادات رفع اليد عن الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والتي فقدت هذه الصبغة حول تحديد مفهوم فقدان الصبغة الفلاحية وبالتالي حول مدى خضوع عمليات التفويت فيها للضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية من عدمه.

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنه يقصد بالأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية والتي فقدت هذه الصبغة، الأراضي المشمولة بأمتلة التهيئة العمرانية المصادق عليها وكذلك الأراضي موضوع مثال التهيئة التفصيلي "P.A.D" ولا يشمل ذلك الأراضي الدولية التي فقدت صبغتها الفلاحية بالطرق الأخرى أي الأراضي غير المغطاة بمثال التهيئة العمرانية المصادق عليه أو التي تبقى مصنفة فلاحية طبقاً لمثال التهيئة العمرانية.

هذا وبالنسبة للجهة المخولة لتحديد صبغة العقار، يتم اعتماد شهادة الصبغة الصادرة عن مصالح وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وعن مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري وعن مصالح الجماعة المحلية المعنية.

مع العلم وأنه في الحالات التي تنص فيها شهادة الصبغة المقدمة من قبل مصالح وزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على أنّ العقار يوجد إماً خارج حدود خارطة حماية الأراضي الفلاحية أو مصنّف ضمن المناطق العمرانية أو لا يكتسي صبغة فلاحية فإنه يتم في هذه الحالة اعتماد شهادة الصبغة الصادرة عن مصالح الجماعة المحلية المعنية (بلدية أو مجلس جهوي) دون سواها لتحديد صبغة العقار بصفة نهائية.

إن السيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات مدعوون للسهر على متابعة تطبيق ما ورد بهذه المذكرة بمناسبة القيام بأعمال المراقبة.

المدير العام للأداءات  
الإمضاء: رياض القروي